



Distr.: Limited
15 June 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثامنة والخمسون

بون، 5-15 حزيران/يونيه 2023

البند 13 من جدول الأعمال

إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2

من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أت-3

إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أت-3

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

1- عملاً بالفقرات 4 و16 (أ) و17 و22 من المقرر 6/م أت-4، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6⁽¹⁾ وفي المقرر 2/م أت-3.

2- وأحاطت هيئة المشورة علماً بما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة⁽²⁾ من الأطراف⁽³⁾؛

(ب) حلقات عمل فترة ما بين الدورات:

'1' حلقة العمل المختلطة بشأن التحديات المحتملة التي قد تواجهها الأطراف المشاركة في النهج التعاونية في سياق تناول مختلف عناصر التقرير الأولي⁽⁴⁾ ودعم تحديد احتياجات بناء القدرات، التي عُقدت في 24 نيسان/أبريل 2023⁽⁵⁾؛

(1) يشير مصطلح "المادة" إلى مادة من مواد اتفاق باريس.

(2) تُتاح في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> - اكتب "Article 6" في خانة البحث.

(3) انظر المقرر 2/م أت-3، الفقرات 4 و15 و19.

(4) المشار إليه في المقرر 2/م أت-3، المرفق، الفصل الرابع - ألف.

(5) وفقاً للمقرر 6/م أت-4، الفقرة 18.



'2' حلقة العمل المختلطة بشأن مشروع صيغة الشكل الإلكتروني المتفق عليه⁽⁶⁾، التي عُقدت في 25 و26 نيسان/أبريل 2023⁽⁷⁾؛

'3' حلقة العمل الافتراضية⁽⁸⁾ المندرجة في إطار برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أت-3، التي عُقدت في 17 و18 أيار/مايو 2023 بمشاركة واسعة من الأطراف، وتناولت مسألة استكمال وتقديم التقرير الأولي.

3- وأحاطت هيئة المشورة أيضاً علماً بما يلي:

(أ) الورقة التقنية⁽⁹⁾ التي أعدتها الأمانة بناء على المسائل المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 2(ب)'1' أعلاه، بشأن الاعتبارات المحتملة لإعداد الإبلاغ عن العناصر المدرجة في التقرير الأولي؛

(ب) التقرير غير الرسمي⁽¹⁰⁾ المتعلق بحلقة العمل المشار إليها في الفقرة 2(ب)'2' أعلاه.

4- وأحاطت هيئة المشورة علماً كذلك بالمذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركون⁽¹¹⁾ لهذا البند من جدول الأعمال من أجل جمع الآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات 4 و16(أ) و17 و22 من المقرر 6/م أت-4.

5- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المراقبة إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات قبل الدورة 59 لهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرات 16(أ) و17 و22 من المقرر 6/م أت-4، لكي توضع في الاعتبار حيثما يسمح به التوقيت عند الإعداد للورقة التقنية وحلقة العمل المشار إليهما في الفقرتين 6-7 أدناه، على أن تنتظر فيها هيئة المشورة في دورتها 59⁽¹²⁾.

6- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تعدّ، بغية تيسير فهم القضايا ذات الصلة ودون الحكم مسبقاً على النتائج المحتملة، بمراعاة العمل ذي الصلة المضطلع به في الفترة الأولى لما بين الدورات من عام 2023 والآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة، ورقة تقنية⁽¹³⁾ غير مكتسبة لصفة رسمية، بشأن العناصر المشار إليها في الفقرة 6(أ) - (د) أدناه قبل حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 7 أدناه، وبسبب العناصر والعمليات المشار إليها في الفقرة 6(هـ) أدناه قبل نشر الوثيقة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة 8 أدناه. ويتعين أن تتضمن الورقة التقنية تحليلاً للعناصر الواردة أدناه، بما في ذلك أي روابط بينها، المتعلقة بالولايات الواردة في المقرر 6/م أت-4، وأن تُعدّ على أساس أي أحكام مقابلة ترد في إرشادات النهج التعاونية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، وباستخدام الرسوم البيانية وغيرها من الأشكال التوضيحية الأخرى:

(أ) عملية الترخيص المشمول بالفقرات 2 و18(ز) و21(ج) من مرفق المقرر 2/م أت-3، لا سيما نطاق تغييرات الترخيص لاستخدام (استخدامات) نتائج التخفيف المنقولة دولياً وعملية إدارتها والترخيص للكيانات والنهج التعاونية لأغراض ضمان الشفافية والاتساق؛

(6) المشار إليه في المقرر 2/م أت-3، المرفق، الفصل الرابع - باء، والوارد في المقرر 6/م أت-4، المرفق السابع.

(7) وفقاً للمقرر 6/م أت-4، الفقرة 3.

(8) وفقاً للمقرر 6/م أت-4، الفقرة 23.

(9) FCCC/TP/2023/2.

(10) متاح في: https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Art_6.2_WS_informal_report_AEF.pdf.

(11) متاح في: <https://unfccc.int/documents/629815>.

(12) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

(13) من المقرر إعداد الورقة التقنية في جزأين وفق ترتيبات زمنية منفصلة.

(ب) مشروع صيغة الشكل الإلكتروني المتفق عليه، بما في ذلك مفاهيم وخيارات هيكل الشكل الإلكتروني المتفق عليه ومقترحات التسميات المشتركة الموجهة للأطراف لاختبارها ودعم بناء القدرات، فضلاً عن خيارات الجداول المتعلقة بتقديم المعلومات السنوية بوصفها جزءاً من المعلومات المقدمة بانتظام، وفق ما يُشار إليه في الفقرة 23 (ي) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

(ج) الولايات الواردة في الفقرة 17 (ز) - (ي) من المقرر 6/م أت-4، بمراعاة أي مساهمات مقدمة من الأطراف بشأن الموصفات التقنية والتكاليف المقدرة للسجل الدولي⁽¹⁴⁾ المشار إليها في الفقرة 33 (ج) من ذلك المقرر؛

(د) تحليل وتسلسل الخطوات الواردة في الفقرة 2 من المادة 6، وعمليات الإبلاغ والاستعراض، بما يشمل ما هو مشار إليه في الفقرة 17 (أ) من المقرر 6/م أت-4؛

(هـ) العناصر والعمليات المتعلقة بأوجه عدم الاتساق التي تُلاحظ في استعراضات وبيانات نتائج التخفيف المنقولة دولياً ضمن قاعدة بيانات المادة 6 وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرتين 16 (أ)'3' و17 (و) من المقرر 6/م أت-4.

7- وطلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل مختلطة تعقد بالاقتران مع حلقة العمل التي يجري تنظيمها في إطار بند جدول أعمال هيئة المشورة المعنون "قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أت-3" قبل الدورة 59 لهيئة المشورة للنظر في الورقة التقنية المتعلقة بالعناصر المشار إليها في الفقرة 6 (أ) - (د) أعلاه.

8- ولتيسير مداولات تعزيز إرشادات النهج التعاونية، طلبت هيئة المشورة كذلك إلى رئيسها أن يعد وثيقة غير رسمية تُضمّن مقترحات نصية ومشروع نسخة منقحة للشكل الإلكتروني المتفق عليه، بمراعاة الآراء ذات الصلة التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة، وفق ما يرد في المذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، والعمل المضطلع به في فترة ما بين الدورات المشار إليه في الفقرتين 6-7 أعلاه، لتناولها في الدورة 59 لهيئة المشورة بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن تعزيز إرشادات النهج التعاونية يُعرض على الدورة الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس من أجل النظر فيه واعتماده.

9- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تتنظر، لدى وضع الدليل المشار إليه في الفقرة 22 من المقرر 6/م أت-4، في تضمين الدليل، حسب الاقتضاء، شروحاتاً للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية، وعناصر توضيحية للمعلومات، وقوالب، وأمثلة، ودراسات فردية غير مرتبطة ببلد بعينه، وأسئلة وأجوبة بشأن العناصر الإرشادية للنهج التعاونية فيما يتصل بمتطلبات الإبلاغ وتطور ممارسات الإبلاغ. وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن تحدث الدليل بانتظام في ضوء العمل الجاري بشأن تنفيذ إرشادات النهج التعاونية والخبرة المكتسبة في هذا الصدد. وينبغي إتاحة النسخة الأولى من الدليل للأطراف بحلول نهاية عام 2023، وستقدم الأمانة تحديثات منتظمة بشأن التطوير المستمر للدليل.

10- وأقرت هيئة المشورة بأهمية وجود برنامج قوي لبناء القدرات وبالحاجة الملحة إليه، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل تقديم تحديثات بانتظام بشأن حالة العمل المتعلق ببرنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أت-3. وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تولي الأولوية في سياق أنشطة برنامج بناء القدرات لمسألة إعداد التقرير الأولي، بما يشمل الوفاء بمسؤوليات المشاركة المبينة في الفصل الثاني من مرفق المقرر 2/م أت-3، وإعداد مشروع نسخة الشكل الإلكتروني المتفق عليه.

(14) المشار إليه في المقرر 6/م أت-4، المرفق الأول، الفصل الأول - جيم.

- 11- وأشارت هيئة المشورة إلى الفقرة 9 من المقرر 6/م أت-4 التي طُلب فيها إلى الأمانة تنفيذ ومواصلة البرنامج التدريبي للخبراء التقنيين المشاركين في استعراضات المادة 6، عملاً بالفقرة 26 من مرفق المقرر 2/م أ-3، وذلك بمراعاة المشورة التقنية المقدمة من خبراء الاستعراض الرئيسيين العاملين بموجب المادة 6 بشأن تنفيذ تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراضات المادة 6، عملاً بالفصل الحادي عشر - جيم من المرفق الثاني للمقرر 6/م أت-4، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم بانتظام تحديثات عن تطور البرنامج التدريبي.
- 12- وأشارت هيئة المشورة إلى الفقرة 33(ج) من المقرر 6/م أت-4 التي طُلب فيها إلى الأمانة أن تتيح، في إطار تنفيذ السجل الدولي، المواصفات التقنية للسجل الدولي وتقديرات التكاليف المرتبطة به، وطلبت إلى الأمانة أن تتيح قبل انعقاد الدورة 59 لهيئة المشورة المواصفات والتقديرات المحدثة بمراعاة المساهمات المقدمة من الأطراف.
- 13- وأشارت هيئة المشورة إلى الفقرة 34 من المقرر 6/م أت-4 التي طُلب فيها إلى الأمانة إنشاء منتدى طوعي لمديري نظم السجلات المشمولة بالمادة 6 والخبراء التقنيين التابعين للأطراف المشاركة لتيسير التعاون فيما بينهم، بما في ذلك تقاسم المعارف والخبرات في سياق تنفيذ وتشغيل الهياكل الأساسية المشمولة بالفقرة 2 من المادة 6، وتقديم مدخلات لمواصلة تطوير وتنفيذ هذه الهياكل الأساسية، حسب الاقتضاء، وطلبت إلى الأمانة أن تعجل بتنفيذ تلك الولاية.
- 14- وأشارت هيئة المشورة إلى الفقرة 38 من المقرر 6/م أت-4 التي طُلب فيها إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية بشأن خيارات تمويل الأنشطة المتصلة بالبنية التحتية المشمولة بالفقرة 2 من المادة 6، واستعراض الخبراء التقنيين المشمول بالمادة 6، وطلبت إلى الأمانة أن تعد الورقة في أقرب وقت ممكن في موعد يسبق بشهر واحد على الأقل انعقاد حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه.
- 15- وفيما يتعلق بالورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه، طلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تجري استطلاعاً لآراء الأطراف بشأن اختيارها بين إنشاء سجل وطني أو استخدام السجل الدولي، بما في ذلك الطبيعة المتوقعة لهذا الاستخدام، وبشأن الوقت الذي تعتمزم فيه تقديم تقريرها الأولي، فضلاً عن احتياجاتها في مجال بناء القدرات في هذا الصدد، من أجل فهم حجم العمل المحتمل والتكاليف المرتبطة به.
- 16- وفيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرتين 16(أ) و17 من المقرر 6/م أت-4 التي تقابل المسائل المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 7/م أت-4، دعت هيئة المشورة رئيسها إلى النظر في تنظيم اجتماع مشترك، في الدورة 59 لهيئة المشورة، في إطار المشاورات غير الرسمية بشأن إرشادات النهج التعاونية وقواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، من أجل الإعداد لنتائج متسقة بشأن هذه المسائل المترابطة في الدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 17- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تفعيل إرشادات النهج التعاونية ودعم العمل في فترة ما بين الدورات المشار إليه في الفقرات 6-8 و15 أعلاه.
- 18- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على اضطلاع الأمانة بالأنشطة المشار إليها في الفقرات 6-8 و15 أعلاه.
- 19- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.
- 20- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها 59.